

الجوهـر النقي

قال (باب وجوب النفقة للزوجة) قال تعالى (ذلك ادنى ان لا تعولوا قال الشافعي لا
يكثـر من تعولوا) - قلت - قد أنكروا ذلك على الشافعي وقالوا لو كان